

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

توصيات موضوعية مقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ومؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولاً - مقدمة

- ١ - تُعقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ للنظر في مسائل موضوعية محددة ذات صلة بتنفيذ المعاهدة، وكذلك في الالتزامات والتعهدات المتوافق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.
- ٢ - ووفقاً لقرارات مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، كُلفت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ببذل كل جهد ممكن لإعداد تقرير توافقي يتضمن توصيات، وبوضع الصيغة النهائية للترتيبات الإجرائية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.
- ٣ - وبناء على ورقات العمل التي قدمتها مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي في الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية، تمثل ورقة العمل هذه إسهامات المجموعة التي ستنظر فيها اللجنة التحضيرية بوصفها توصيات مقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.



ثانياً - الترتيبات الإجرائية وغيرها من الترتيبات المتصلة باللجنة التحضيرية وبمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

٤ - كُلفت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بالنظر في المسائل الموضوعية المتصلة بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢، وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط، الذي أُتخذ في عام ١٩٩٥^(١)، ونتائج مؤتمرات الاستعراض اللاحقة، بما في ذلك التطورات التي تؤثر على غرض المعاهدة وتنفيذها (انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠^(٢)) وإعداد تقرير توافقي يتضمن توصيات موضوعية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، مع الأخذ في الاعتبار مداورات الدورات السابقة ونتائجها.

ثالثاً - توصيات تتعلق بمبادئ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأهدافها المبادئ والأهداف الأساسية

التوصية ١

التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي الصك الدولي الأساسي الذي يهدف إلى وقف انتشار الأسلحة النووية عمودياً وأفقياً، وإلى تحقيق نزع السلاح النووي وتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

التوصية ٢

إعادة التأكيد أن تنفيذ الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذاً متوازناً، وبشكل غير تمييزي، لا يزال ضرورياً لفعالية المعاهدة في تحقيق أهدافها.

التوصية ٣

تكرار التأكيد أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل تهديداً كبيراً للبشرية، وأن التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزامات المعاهدة، بما في ذلك بصفة خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، يؤدي دوراً حاسماً في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (Part I) (NPT/CONF.1995/32) و (Corr.2)، المرفق.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول - الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

التوصية ٤

إعادة التأكيد أن كل مادة من مواد المعاهدة ملزمة للدول الأطراف دون تمييز، وأنه يلزم الدول الأطراف التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وكذلك بالالتزامات المتوافق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة، بما في ذلك بصفة خاصة مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

نزاع السلاح النووي

التوصية ٥

التأكيد مجدداً على ضرورة إجراء المفاوضات بشأن معاهدة متعلقة بالمواد الانشطارية على أساس ولاية شانون بالصيغة التي أقرت بها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

التوصية ٦

إعادة التأكيد على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية وإمكانية التحقق وعدم النكوص من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية في جميع التدابير المتعلقة بترع السلاح النووي.

التوصية ٧

الإعراب عن القلق من احتمال حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي قد يؤدي فيه تنفيذ نظام وطني للدفاع الصاروخي إلى إطلاق سباق تسلح، ويسهم في الانتشار النووي.

التوصية ٨

الاتفاق على أن استحداث أسلحة نووية وتحديد خيارات استهداف جديدة لخدمة أغراض عدوانية مناهضة لمكافحة الانتشار، إلى جانب عدم إحراز تقدم كبير في تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، كلها أمور تقوض الالتزامات بترع السلاح وتتعارض مع المعاهدة نصاً وروحاً.

إجراء التجارب النووية

التوصية ٩

إعادة التأكيد على أن السبيل الوحيد لتخليص العالم من التهديد باستخدام الأسلحة النووية هو إزالتها بالكامل. وفي هذا الصدد، فإن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة عملية على طريق نزع السلاح النووي، ولا يمكن أن تكون بالتالي بديلاً عن هدف إزالة الأسلحة النووية بالكامل.

التوصية ١٠

دعم هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تتوخى فرض حظر شامل على جميع أشكال التجارب النووية دون استثناء، ووقف تطوير الأسلحة النووية، وصولاً إلى إزالة الأسلحة النووية بالكامل.

التوصية ١١

تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو أمر يستوجب من جميع الدول الموقعة، لا سيما الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، الالتزام بتزاع السلاح النووي. وتحمل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة في أخذ زمام المبادرة لجعل حظر التجارب النووية حقيقة واقعة.

الضمانات الأمنية

التوصية ١٢

الإشارة إلى أن الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد أقرت، بتوافق الآراء، في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، بأن الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً المقدمة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة تعزز نظام عدم الانتشار النووي.

التوصية ١٣

تكرار التأكيد أن التحسن الذي طرأ على الأسلحة النووية القائمة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية على النحو المتوخى في المذاهب النووية القائمة لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما فيها استعراض الوضع النووي لدولة بعينها، يتعارض مع

الضمانات الأمنية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية، وينتهكان الالتزامات التي تعهدت بها لدى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

التوصية ١٤

إعادة التأكيد أن إزالة الأسلحة النووية بالكامل هي الضمان المطلق الوحيد بأن الأسلحة النووية لن تُستخدم أو يُهدد باستخدامها، وعلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تتلقى ضمانات فعلية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. وينبغي السعي في بذل جهود رامية إلى إبرام صك عالمي ملزم قانوناً وغير مشروط بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التوصية ١٥

الترحيب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع مناطق العالم، والدعوة إلى التعاون والتشاور من أجل إبرام اتفاقات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المناطق المعنية.

التوصية ١٦

الترحيب بالمشاورات الجارية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تصبح أطرافاً في بروتوكول تلك المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

التوصية ١٧

التشديد على أهمية التوقيع والتصديق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندانا) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبيالاتينسك)، وكذلك مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، من قبل جميع الدول، كل في منطقتها، وكذلك على قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم توقع بعد على البروتوكولات ذات الصلة بتلك المعاهدات وتصديق عليها، بأن تفعل ذلك.

التوصية ١٨

الترحيب بمحادثات منغوليا مع جارتها لإبرام الصك القانوني المطلوب لإضفاء الطابع المؤسسي على مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط

التوصية ١٩

الترحيب بالجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والدعوة إلى التعاون والتشاور من أجل التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن.

التوصية ٢٠

الإعراب عن القلق من أن إسرائيل لا تزال تمتنع عن الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الرغم من انضمام سائر دول المنطقة إليها.

التوصية ٢١

إعادة التأكيد على القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمد في عام ١٩٩٥، في مؤتمر الاستعراض والتمديد عام ١٩٩٥، فضلا عن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ (الجزء الأول)، اللذين يدعوان "جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن، وأن تُخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية".

التوصية ٢٢

الإشارة إلى القرار الصادر عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط باعتباره عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها عام ١٩٩٥، والذي تم استنادا إليه تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، دون تصويت في عام ١٩٩٥، وإعادة التأكيد على أن القرار يبقى ساريا حتى تتحقق غاياته وأهدافه.

التوصية ٢٣

إعادة التأكيد على الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ التي أكدت على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها

النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك تحقيقاً لهدف الانضمام الشامل إلى معاهدة عدم الانتشار في الشرق الأوسط.

الضمانات والتحقق

التوصية ٢٤

الإقرار بأنه من الضروري التمييز بين الالتزامات القانونية والتدابير الطوعية لبناء الثقة، وذلك لضمان عدم تحويل هذه التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية بتوفير ضمانات.

التوصية ٢٥

إعادة التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق والتأكد من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات ضماناتها التي تنفذها وفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وذلك للحيلولة دون تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية وغيرها من أجهزة التفجير النووية، وعلى أنها كذلك مركز التنسيق العالمي للتعاون التقني في مجال النووي.

التوصية ٢٦

التشديد على ضرورة أن تتشاور الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعاون في حل مسائلها المتعلقة بتنفيذ اتفاقات الضمانات ذات الصلة بالمعاهدة ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٢٧

التأكيد على أن الالتزام بموجب المادة الثالثة في التحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية يقدم ضمانات موثوقاً بها تمكن الدول الأطراف من المشاركة في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة. لذا، فإن الدول الأطراف في المعاهدة مدعوة إلى الامتناع عن فرض أو إبقاء أي قيود أو حدود على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

التوصية ٢٨

التشديد على أنه ليس في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما يفسر على أنه يمس بالحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف فيها بتطوير الطاقة النووية وإجراء البحوث المتعلقة بها وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية؛ وبحقها في التعاون التقني فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، مراعاة لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

التوصية ٢٩

التأكيد من جديد على احترام ما يعتمده كل بلد من خيارات وقرارات في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، على ألا يمس ذلك بسياساته أو بما أبرمه من اتفاقات وعقده من ترتيبات للتعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وبسياساته الخاصة بدورة الوقود.

التوصية ٣٠

الإشارة بقلق إلى استمرار فرض قيود لا مبرر لها على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية.

رابعاً - التوصيات العملية المنحى المتعلقة بتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٥ - ينبغي للدورة الثالثة للجنة التحضيرية أن تضع المجموعة التالية من التوصيات فيما يتعلق بالتقدم في الميادين التالية: عالمية الانضمام إلى المعاهدة، ونزع السلاح النووي، وإجراء التجارب النووية، والضمانات الأمنية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والمسائل الإقليمية، ولا سيما في الشرق الأوسط، والضمانات والتحقق، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

عالمية الانضمام إلى المعاهدة

التوصية ٣١

دعوة جميع الدول الأطراف إلى بذل كل الجهود الممكنة للترويج لعالمية الانضمام إلى المعاهدة، وإلى عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤثر سلباً على آفاق عالمية الانضمام إليها.

نزع السلاح النووي

التوصية ٣٢

دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تنفذ تنفيذًا تامًا جميع التزاماتها بتزاع السلاح بموجب المعاهدة، بما في ذلك الالتزامات المتوافق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، لإنجاز الإزالة التامة لترسانتها النووية من أجل التوصل إلى نزع السلاح النووي.

التوصية ٣٣

التعجيل بعملية التفاوض التي ينبغي إجراؤها، وفقا للمادة الرابعة، وتنفيذ الخطوات العملية الثلاثة عشرة دون مزيد من التأخير، بغية تحقيق تقدم نحو إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية.

التوصية ٣٤

البدء بعملية التفاوض الرامية إلى وضع برنامج مرحل للإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد، بما في ذلك التفاوض على اتفاقية للأسلحة النووية دون تأخير.

التوصية ٣٥

الاتفاق على برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح، يشمل المباشرة فورا في التفاوض على معاهدة يمكن التحقق من تنفيذها، تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة، مع مراعاة الأهداف المتعلقة بتزاع السلاح النووي وعدم انتشاره، بغية إبرامها في غضون خمسة أعوام.

التوصية ٣٦

إنشاء هيئة فرعية معنية بتزاع السلاح النووي في إطار اللجنة الرئيسية الأولى على سبيل الأولوية، وتكليفها بالتركيز على مسألة الوفاء بالالتزامات بموجب المادة السادسة وعلى التدابير العملية الإضافية اللازمة لتحقيق تقدم على هذا الصعيد.

إجراء التجارب النووية

التوصية ٣٧

التأكيد على أهمية إنجاز العمل لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يستلزم قيام الدول المتبقية المدرجة في المرفق ٢ بالتصديق عليها، بما فيها على وجه

الخصوص الدولتان الحائزتان للأسلحة النووية، مما يسهم في عملية نزع السلاح النووي وفي التقدم نحو تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٣٨

تصديق الدول النووية على اتفاقية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة. فمن شأن القرارات الإيجابية التي ستتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعود بالنفع على التصديق على معاهدة الحظر. وتتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة في حث الخطى على طريق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل. فهذه الإجراءات ستشجع البلدان المدرجة في المرفق ٢، ولا سيما البلدان التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تستمر في تشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، على توقيع معاهدة الحظر الشامل والتصديق عليها.

الضمانات الأمنية

التوصية ٣٩

الدعوة إلى التفاوض على صك عالمي ملزم قانوناً وغير مشروط بشأن الضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفي انتظار تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، تبقى الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً في إطار معاهدة عدم الانتشار ضرورية وينبغي تجسيدها على أرض الواقع دون مزيد من التأخير.

التوصية ٤٠

السعي إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية، تتولى مواصلة الأعمال اللازمة للنظر في الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من أجل تعزيز نظام عدم الانتشار. وستعود الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً ضمن إطار هذه المعاهدة بفائدة جلي على الدول الأطراف وعلى مصداقية نظام المعاهدة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التوصية ٤١

التأكيد على أن إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ومعاهدات راروتونغا، وبانكوك، وبليندانا، وسيميالانينسك، ومركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، تمثل خطوة إيجابية وتديرا هاما في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي وعدم انتشاره على الصعيد العالمي.

التوصية ٤٢

تكرار تأكيد الحاجة الماسة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على نحو سريع ودون مزيد من التأخير.

الشرق الأوسط

التوصية ٤٣

التوصية بإنشاء هيئة فرعية تابعة للجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، تنظر في المقترحات المتعلقة بالتدابير العملية المموسة، الكفيلة بالتشجيع على تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط في أقرب وقت، والتوصية بهذه المقترحات.

التوصية ٤٤

التوصية بإنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، لتقوم في فترات ما بين الدورات بمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ ولجانه التحضيرية.

التوصية ٤٥

تركيز أنشطة اللجنة التحضيرية تركيزا كبيرا على الشرق الأوسط، ولا سيما على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية فيه وفقا لقرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط؛ والتوصية بأن تقوم الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الثلاث الوديدة للمعاهدة المشاركة في تقديم قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، بتقديم تقرير عن الخطوات التي تتخذها للتشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط دون تأخير وعلى تحقيق غايات وأهداف قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

الضمانات والتحقق

التوصية ٤٦

تكرار تأكيد التزام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة المتصلة بالمجال النووي، وتقديم الدراية الفنية أو أي نوع من أنواع المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى إسرائيل ما دامت ليست طرفاً في المعاهدة وما لم تُخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٤٧

تكرار تأكيد ضرورة الاضطلاع بأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بالضمانات والتحقق، بما يتفق وأحكام نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات الشاملة.

التوصية ٤٨

مطالبة جميع الدول، التي لم تبدأ بعد في تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة، بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية توطيد وتعزيز نظام التحقق المتعلق بنظام عدم انتشار السلاح النووي ونزعه، من خلال تحقيق الانضمام العالمي إلى الضمانات الشاملة.

التوصية ٤٩

الطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي بيان ذلك في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللنظام الأساسي للوكالة، وتكون الغاية الحصرية منه التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها، بغية توفير بيانات أساسية لتزع السلاح مستقبلاً، والحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية مستقبلاً من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وكذلك بغية حظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة المتصلة بالمجال النووي إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة دون استثناء، وحظر تقديم المساعدة إليها في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

التوصية ٥٠

تؤكد التزام البلدان المتقدمة النمو بتسهيل التطوير المشروع للطاقة النووية للبلدان النامية ومساعدتها في ذلك من خلال السماح لها بالمشاركة إلى أقصى حد في إمكانية نقل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية النووية للأغراض السلمية، بغية تحقيق أقصى ما يمكن من الفوائد وتطبيق العناصر ذات الصلة بالتنمية المستدامة في أنشطتها الصحية والصناعية والزراعية وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالتنمية.

التوصية ٥١

التأكيد على وجوب مواصلة العمل على تحقيق عدم الانتشار وتنفيذه دون استثناء، من خلال التقييد الصارم بالضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كشرط لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لعقد أي من ترتيبات الإمداد مع هذه الدول لنقل المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة، أو المعدات أو المواد المعدة أو المهياة خصيصا لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها.

التوصية ٥٢

تكرار تأكيد ضرورة رفع أي قيود أو حدود لا داعي لها تتعارض مع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعوق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.